حديث معاوية

حديث معاوية رواه أبو داود والترمذى عن أبى مجلز عن معاوية، وهذه المرة أيضًا يدخل الحديث فى باب الأدب أو الاستئذان، ومن ثم ينطبق عليه التحليل السابق إلى حد بعيد، فضلاً عن وجود تناقض مهم فى طبقات إسناد هذا الحديث؛ إذ روى أبو داوود أنه حين ظهر معاوية وقف ابن عامر بينما ظل ابن الزبير جالسًا، وبالتالى طلب معاوية من ابن عامر الجلوس، ثم روى الحديث المنسوب إلى الرسول ﷺ، لكن طبقًا لرواية الترمذى فقد وقف ابن الزبير وابن صفوان حينما ظهر معاوية، ولم يرد ذكر لابن عامر على الإطلاق. إذن، ثمة اختلاف بين الروايتين حول من الذى نهض واقفًا ومن الذى بقى جالسًا.

بالإضافة إلى ذلك، فإن معظم روايات هذا الحديث المنقولة تعود إلى أبى مجلز، الراوى الذى لا نعرف عنه إلا القليل. اسمه بالكامل «لاحق بن حميد السدوسى البصرى». عاش فى البصرة، ويبدو أنه عين أمينًا على خزانة الدولة، كما أوكل إليه الخليفة عمر بن عبد العزيز بعض المهام الرسمية، وقيل إنه توفى فى عام ١٠٦ أو عام ١٠٩ الهجرى أو قبل أى منهما. لقد عاش فى عهد معاوية، لكنه كان صغير السن جدًا حينذاك، والأعم أنه أقام بالبصرة، وليس فى دمشق التى أقام بها معاوية وكانت مقرًا لحكمه. ولم يعرف عن أبى مجلز أنه روى الكثير، ولا يبدو أن أحدًا آخر شهد الواقعة الواردة فى هذه الرواية.

وفى رواية لهذا الحديث مختلفة، قال ابن بريدة: إن أباه دخل على معاوية

الذى قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار». بيد أن هذه الرواية غير مقبولة فى أى من كتب الحديث الستة.

ومن الأهمية بمكان أن نرصد مشكلتين أساسيتين فى جميع الروايات التى روى بها حديث معاوية.

المشكلة الأولى: أن هذا النوع من الرواية يمكن تصنيفه فى إطار «الروايات ذات الطابع السياسى» مما يجعل الرواية محل خلاف ونزاع(٤٥). فمن المعروف أن معاوية بن أبى سفيان وعلىً بن أبى طالب رضى الله عنهما خاضا صراعًا سياسيًا مريرًا، نتج عنه نشوب موقعه «صفين»، ومحاولة التحكيم المكروهة والسيئة، وتولى معاوية السلطة بالفعل. والرواية المطروحة على بساط المناقشة تقدم معاوية فى صورة سياسية إيجابية، بينما دأب الإمام على - كرم الله وجهه- باستمرار على اتهامه بالانتهازية السياسية والسعى إلى انتزاع السلطة بطريقة جائرة، فهى رواية تظهر معاوية - رضى الله عنه - فى صورة مختلفة تمام الاختلاف، ولا تنفى عنه فقط الانتهازية السياسية، بل حتى تظهره كما لو كان عازفًا عن السلطة بالكلية. ولا يمكن استبعاد احتمال أن يكون مؤيدو معاوية بن أبى سفيان - رضى الله عنه - قد أشاعوا هذه الرواية.

المشكلة الثانية: أنه حتى لو قبلنا صحة هذه الرواية فإن الطبرى والنووى يعتبران حديث معاوية - رضى الله عنه - غير سديد، ويرى كلاهما أن الحديث لا ينطوى على تحريم الوقوف على سبيل إبداء الاحترام ولا على تحريم لعدم الوقوف، وأن مؤدى معناه أنه ينذر بهلاك أولئك الذين يسعدون بوقوف الناس لهم احترامًا. بمعنى آخر فإن التحريم ينصرف إلى الشخص الذى تقف الناس له، وليس الشخص الذى يقوم بفعل الوقوف، أى أن الحديث يدعو إلى تواضع القادة، ويسكت عن التابعين(٤٦).

وفى الواقع، هناك مجموعة أحاديث أخرى كان يمكن أن توردها «جمعية

أنصار السنة» فى النقاش الخاص بمسألة الوقوف، على سبيل المثال: روى أبو داوود عن أبى أمامة أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئًا على عصا، فقمنا إليه -أى وقفنا عندما رأيناه- فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها لبعض»[٤٧]. والأعاجم اسم لكل من ليس من العرب، لكن الطبرى يقول: إنه حديث ضعيف، بسبب ضعف الإسناد.

وفى إسناد آخر. أيضًا عن ابن بريدة نقلاً عن معاوية - رضى الله عنه- أن الرسول ﷺ قال: «من سره أن يقف الرجال عند رأسه -أى أمامه- كخصوم تتكاثر أمامه لن يدخل الجنة». وفى حديث آخر نقلاً عن جابر، يروى أن النبى ﷺ صلَّى جالسًا لمرض به، وصلى الناس من خلفه قيامًا، فلما رآهم النبى أشار إليهم بالجلوس، وبعد انقضاء الصلاة قال ﷺ: «كدتم أن تفعلوا كما يفعل الفرس وأهل بيزنطة، يقفون ويبقى ملوكهم جلوسًا فلا تفعلوا ذلك!»[٤٨] وفى حديث آخر روى أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «أولئك الذين خلوا من قبلكم ما دمرهم إلا تعظيمهم لملوكهم بالوقوف وملوكهم جلوس»[٤٩]. بالإضافة إلى ذلك، فقد أفتى الإمام مالك بأنه يجوز للمرأة أن لا تظل واقفة أمام زوجها[٥٠]. ولهذا هناك روايات عديدة ذات صلة بمسألة الوقوف، بخلاف الأحاديث التى أوردتها «جمعية أنصار السنة».

وربما يمكن القول: إنه بصرف النظر عن المشاكل المحددة التى قد تخالط أى إسناد منفرد، فمن الجلى أن الروايات المنقولة تلتقى حول فكرة مركزية وبغض النظر عن مدلول الإثبات المتوافر لأى إسناد لحديث آحاد، يجوز القول من قبيل المجادلة: إنه لو وضعنا جميع الروايات معًا لربما ظهر حكم واضح بتحريم الوقوف، وبصفة عامة، أحسب أن هذه الرؤية مغرية بعض الشىء، ومن الجائز القول جدلاً بأن الذاكرة الجماعية للمؤمنين استعادت موقف الرسول ﷺ من أمر الوقوف له، ومع ذلك فإن هذه الرؤية - فى هذه الحالة - ليست متماسكة.

المشكلة هنا نابعة من تعارض الأدلة، فمثلا روى أبو داود عن ابن عمر - رضى الله عنهما - وذكر قصة، قال: فدنونا - يعنى من النبى ﷺ - فقبلنا يده[٥١] وروى الترمذى أن صفوان بن عسال قال: إن رجلين من اليهود قبلا يدى النبى ﷺ ورجله[٥٢]، ويجدر ملاحظة أن أبا داود والبخارى ومسلمًا والبيهقى رووا من خلال سلسلة إسناد أن الرسول ﷺ طلب من الصحابة الوقوف لسعد[٥٣][٥٤].

ووفقًا لهذه الروايات، فقد نزل بنو قريظة على حكم سعد -المقصود سعد ابن معاذ، رضى الله عنه - فأرسل النبى ﷺ إليه فجاء فقال الرسول ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» أو قال: «خيركم»[٥٥][٥٦]. وروى أبو داوود كذلك عن أبى هريرة أنه قال: إن النبى كان حين ينهض للخروج من المسجد ينهض الصحابة ويبقون وقوفًا حتى يغادر المسجد. فضلاً عن ذلك، توجد فى «فتح البارى» مداخلة حول ما إذا كان وقوف النبى ﷺ للترحيب بابنته السيدة فاطمة أو بعكرمة بن أبى جهل أو بأخيه فى الرضاع له صلة بهذه المسألة [٥٧].

كما روى الترمذى والنسائى أن الرسول ﷺ كان يقف كلما مرت به جنازة وفى واقعة شهيرة وقف النبى لدى مرور جنازة امرأة يهودية، ولما قيل له: إن المتوفاة يهودية روى أنه قال: «**أو لم تكن روحًا؟**» ورغم ذلك وضع فقهاء المسلمين مباحث فى ما إذا كانت هذه القاعدة المتعلقة بالوقوف لدى مرور الجنازات باطلة، فقال ببطلانها كل إمام من الأئمة الثلاثة: مالك وأبى حنيفة والشافعى، غير أن الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق - وهو من المالكية - وآخرين من أتباع المذهب المالكى قالوا: إنها مسألة اختيار شخصى. أما النووى الذى ينتمى إلى الشافعية فقال: إن الوقوف للجنازات غير مستحب، بينما أوصى به فقهاء آخرون من الشافعية مثل المتولى. وكان السندى على رأى مختلف، فقال: إن الجلوس جائز أو مباح لكن الوقوف مستحب[٥٨].

هذه الآراء المتعددة وما تطرحه من معضلات، عرفها التاريخ الإسلامى مدة

طويلة من الزمن، وبفضلها نشأ أدب تشريعى شامل، ولا ينبغى أن نبدأ من الصفر مرة أخرى، برغم موقف بعض المسلمين المعاصرين المناهض لهذا التاريخ وميراثه التشريعى، بل يجب أن نتعلم ونفيد من جهود وبحوث أسلافنا، ولكل سابقة قيمة دلالية، ومن الواجب تمحيص كل سابقة تشريعية وتقويمها. صحيح أن وجود سابقة من هذا القبيل لن يحسم مشكلة، ومع ذلك يبقى ما لها من قوة الإثبات، ومن الجائز إسقاطها عند الضرورة بعد تقويم تام ودقيق بكل معنى الكلمة، إلا أنه لا يمكن إغفالها على الإطلاق.

وبالنسبة لمشكلة الوقوف يصبح السؤال إذن: كيف عمل المسلمون الأقدمون على التوفيق بين الآراء المتباينة؟ وكيف استوعبوها أو كيف دارت مناقشاتهم بشأنها؟

لقد تبنى فقهاء المسلمين مواقف تنوعت بحسب تنوع إدراكهم وتفسيرهم لكل أمر أو وصية أو نصيحة، فقال العينى صاحب « عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى»: إن الخلافات حول مسألة الوقوف حالت دون التوصل إلى قاعدة وطيدة [٥٩]. واتفق معه فى هذا ابن حجر العسقلانى مؤلف «فتح البارى»، وقال: إن الخلاف منع الوصول إلى حكم نهائى فى المسألة[٦٠]، على أن ابن حجر وابن عبد السلام أضافا أنه إذا نجم عن عدم الوقوف إهانة أو مفسدة يصبح محرمًا[٦١].

ولقد سبق وأوردنا رأى النووى، ومؤداه: أن التحريم ينطبق على الشخص الذى يطلب من الآخرين أو يسره رؤيتهم وهم وقوف فى حضرته، وبالنسبة للشخص الذى يصدر عنه فعل الوقوف، أعمل النووى المبدأ القائل بأن الناس يجب أن تحظى بمكانها اللائق بها- أى بعمومية تنزيل الناس منازلهم- هذا معناه فى رأى النووى، ضرورة الوقوف للأكبر سنًا والأرجح عقلا[٦٢].

بينما أيَّد ابن حجر والعينى الوقوف لإمام عادل أو شخص أكبر سنًا أو أكثر سعة فى الثقافة والعلم. اتفق البيهقى والغزالى والبغوى فى كتابه «شرح السنة»

على جواز الوقـوف إذا كان من باب الاحترام أو الشـفقة[٦٣]. وقال المنذرى: بتحـريم الوقوف أمام جالسين، على أن الطبـرى جادل بأن الفعل معـقود على النية، فإذا كان الغرض من الوقوف تلبية وازع الكبر والخيلاء وجب تحريمه، أما إذا كان لمجرد إبداء الاحتـرام فهو جائز، وقضى ابن كـثير بتحريم التشـبه بغير المسلمين، لكنه أجاز الوقـوف لقادم من سفـر أو لحاكم فى مقر حكمـه. وقد اختلف معه ابن قـيم الجوزية وابن الحاج واعتبرا الوقوف عمـلاً يستحق التوبيخ فى جميع الأحوال؛ لأنه يسـتحيل معرفة ما إذا كان الشـخص الذى ستقوم له شديد الورع أو غزير العلـم حقّا أم لا. أما ابن رشد فـقد وضع للوقوف أربع مراتب[٦٤]:

١- يحرم على أى شخص أن يرغب- عن كبر وغرور بالنفس- فى أن يقوم له الآخرون فى حضوره.

٢- يكره الوقوف لشخص ليس به كبر وغـرور، لكن يخشى عليه منهما إذا وقفت الناس له.

٣- يجوز الوقـوف كعـلامة على الاحـترام أمام شـخص نأمن عليـه الكبر والغرور.

٤- يوصى بالوقوف للترحيب بقادم من سفر[٦٥].

وينبغى أن يكون واضحًا أن مسألة الوقوف تتـسم بحساسية للتأمل والتحليل المركب، وقد أضاف موقف عبد الرؤوف عـوامل جوهرية أدت إلى زيادة تعقيد التحليل، فـالوقوف فى هذه القضـية لم يكن مطلوبًا أمـام شخص، وإنما أثناء عزف سـلام وطنى فى سيـاق حدث رياضى وليس فى إطار توقـير شـخصـية سياسية، كما أن الوقوف فى هذه الحـالة ملزم للجميع بلا استثناء، أى أنه غير مـقصـود به توقيـر شخص بعـينه، والوقـوف يحدث فى بلد غـير إسـلامى. بالإضافة إلى ذلك فالامتناع عن الوقوف أثناء عزف موسيقى السلام الوطنى قد يجعل المسلمين فيـه موضع سخرية أو ازدراء من جانب الأغلبيـة غير المسلمة.

وأخيرًا، فإن الوقوف يشير ضمنًا إلى تاريخ محدد لبلد بذاته فى هذا الإطار، قد يكون للوقوف معنى رمزى يتطلب النظر إليه وأخذه فى الاعتبار من غير تأثر بالعواطف الشخصية.

وثمة حقيقة أضافت تعقيدًا آخر إلى موقف عبد الرؤوف ألا وهى العقد المبرم بينه وبين السلطات الرياضية؛ إذ ربما يشكل العقد تضاربًا مع التزامات الشريعة (حالة تضارب)، فالشريعة من ناحية تطالب المسلمين بالوفاء بالعهود والعقود، ومن ناحية أخرى فإن بندًا فى هذا الالتزام التعاقدى قد ينطوى على انتهاك لقاعدة شرعية. وعند مواجهة موقف من هذا القبيل، يجب اللجوء إلى تحليل الأولويات -بحث فى أولويات الشريعة-، فهل يمكن لنقطة متعلقة بآداب السلوك الإسلامى المستحب أن تبطل صلاحية بند واحد فى عقد مع الحفاظ على قيمة العقد القانونية ككل؟ كما هو معروف، فالقرآن الكريم يطالب المسلمين بأداء التزاماتهم التعاقدية، وهذا النوع من الالتزامات يسمى واجبًا مفروضًا، لكن ماذا لو أصبح طرف فى العلاقة التعاقدية - بعد إبرامها - على اقتناع بأن بندًا فى العقد قد تضمن انتهاكًا للشريعة؟. النقطة المهمة هنا، هى ما إذا كانت جزئية من آداب السلوك كافية لإلغاء واجب الوفاء بالتعهدات التعاقدية، وحتى لوكان لهذه الجزئية أن تبطل هذا الواجب، فهل تكون معالجة الأمر عن طريق إعلان من جانب واحد ببطلان هذا البند؟ أم يكون البديل وجوب فسخ العقد برمته، والعودة إلى التفاوض حول عقد جديد بالكامل؟

هذا كله من شأنه إيجاد موقف ومحيط مختلف جد الاختلاف عن ذلك الذى تناولته بصورة مباشرة روايات الأحاديث المنسوبة إلى الرسولﷺ. وكما أكدنا آنفًا، فإنه إذا ظنت «جمعية أنصارالسنة» أن الحكم القياسى هو المناسب فى هذا الموقف، كان يجب عليها اتباع مناهج القياس الصارمة، والقياس لا يمكن اعتباره أمرًا مفروغًا منه أو مسلمًا بصحته بداهة، ولكن يجب مناقشته وإثبات صحته.

والنقطة المهمة لا تدور حول ما إذا كان عبد الرؤوف محقّا أم مخطئًا، فقناعاته وموقفه المبدئى يجب أن يظلا موقفى احترام، بيد أنه بالمثل يجب إجراء التحليل الشرعى وفقًا للمنهج المبدئى فى تحرى الحقيقة، دون أن يتأثر هذا التحليل بمبررات ناشئة عن دوافع أخلاقية ذاتية أو بمعالجة عقيدية جازمة بلا دليل أو بينة كتلك التى يضفيها عليه بعض المسلمين المعاصرين. لقد أصبح من الشائع فى الخطاب الإسلامى المعاصر أن يقرأ أحدهم بضعة أحاديث شريفة ثم يعتبر نفسه مؤهلاً لإصدار حكم فى مسألة شغلت التفكير الإسلامى عدة قرون من الزمن[٦٦]، مثل هذا المسلك لا يمكن أن تكون له علاقة بعلم المناهج، وإنما بتركيبة تسلطية قائمة على الهوى، وفيما يتعلق بقضية عبد الرؤوف، فإن «جمعية أنصار السنة» إما أنها لم تكن تعرف المنهج المعقد لمعالجة هذه المشكلة، أو أنها كانت تعرف واختارت تجاهل العمل به. فى كلتا الحالتين انتهكت الجمعية أهم الشروط الأساسية الواجب استيفاؤها لإصدار فتوى، وحرمت النص من أدلته الجديرة بالاعتماد والقبول.

***